

25 ماي 2016

1540

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لعقد مساعدة فنية
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 11 افريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم «
» تسدي خدمات المساعدة الفنية والصيانة المتعلقة بالتجهيزات والبرمجيات
الإعلامية التي تستعملها شركة " " عن طريق أعوانها سواء بمقر هذه
الأخيرة أو عن بعد.

كما بينتم أن هذه التجهيزات والبرمجيات تم توفيرها وتطويرها من قبل شركة
» « المقيمة بألمانيا التي تسدي بدورها إلى شركتكم خدمات عن بعد تتمثل خاصة
في:

- النفاذ باستمرار إلى مركز المساعدة الفنية التابع لشركة «
للمساعدة على حل المسائل الفنية،
- توفير وسائل المساعدة والوثائق الفنية المتعلقة بالبرمجيات عبر الواب،
- توفير التحيينات المتعلقة ببرمجيات شركة " " الألمانية،
- الحصول على أهم التحديثات المتعلقة ببرمجيات اسركة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ
التي تدفعها شركتكم إلى شركة «
» مقابل الخدمات المذكورة أعلاه.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم في الغرض يتبين أن الشركة
الألمانية تسدي لفائدة شركتكم خدمات عن بعد تتمثل خاصة في الحصول على المساعدة
الفنية عن بعد عن طريق مركز المساعدة الفنية التابع لشركة " " وعلى الوثائق
المتعلقة بالمسائل الفنية وكذلك الحصول على التحيينات والتحديثات التي تدخلها الشركة على
البرمجيات التي تستعملها شركة " " . وعليه يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي
تدفعها شركتكم مقابل هذه الخدمات كما يلي:

*** المبالغ المدفوعة مقابل الحصول على التحيينات والتحديثات المتعلقة بالبرمجية**

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل الحصول على التحيينات والتحديثات المتعلقة بالبرمجية للخصم من المورد بنسبة 10% بعنوان الأتاوات وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

ويستوجب تحويل المبالغ التي تدفعها شركتكم في هذه الحالة الاستظهار، بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل المصالح الجبائية التي ترجع لها شركتكم بالنظر.

*** المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية والوثائق المتعلقة بها**

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة « » المقيمة بألمانيا وغير المستقرة بتونس مقابل الحصول على المساعدة الفنية وتوفير وسائل هذه المساعدة والوثائق الفنية عن بعد للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه لا يشملها.

ويستوجب تحويل المبالغ التي تدفعها شركتكم في هذه الحالة الاستظهار، بشهادة إعفاء مسلمة من قبل المصالح الجبائية التي ترجع لها شركتكم بالنظر.

ويستوجب في كلتا الحالتين استظهار شركة « » بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بألمانيا.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن رئيس الممثلة التونسية بتونس
المستشارة
المستشارة
المستشارة